ثم شك ولم يترجح له جهة اتمها الي جهته ولا اعادة وبها
تحير وعلم ان محل العمل بالثاني في الصلاة واستمرار صحتها
اذا ظن الصواب مقارنا لظهور الخطا والا بان لم يظنه
مقارنا بطلت وان قدر علي الصواب علي قرب لمضي جزء
منها الي غير قبلة ولو اجتهد اثنان في القبلة واتفق
اجتهادهما وصلي احدهما بالاخر فتغير اجتهاد واحد
منهما لزمه الانحراف الي الجهة الثانية وينوي المأموم
المفارقة وان اختلفا تيامنا وتياسرا وذلك عذر
في مفارقة المأموم ولو قال مجتهد لمقلد وهو في صلاة
اخطا بك فلان والمجتهد الثاني اعرف عنده من الاول
او اكثر عدالة كما اقتضاه كلام الروضة او قال له
انت علي الخطا قطعا وان لم يكن اعرف عنده من الاول
تحول ان بان له الصواب مقارنا للقول بان اخبر به
وبالخطا معا لبطلان تقليد الاول بقول من هو ارجح
منه في الاولي وبقطع القاطع في الثانية فلو كان الاول
ايضا في الثانية قطع بان الصواب ما ذكره ولم يكن
الثاني اعلم لم يؤثر قاله الامام فان لم يبن له صواب
مقارنا بطلت صلاته وان بان له الصواب عن قرب
لما مر ولو قيل لاعمي وهو في صلاته صلاتك الي الشمس
وهو يعلم ان قبلته غيرها استانف لبطلان تقليد الاول
بذلك وان ابصر وهو في اثنائها وعلم انه علي الاصابة
للقبلة بمحراب او نجم او خبر ثقة او غيرها اتمها او
علي الخطا او تردد بطلت لانتفاء ظن الاصابة وان
ظن الصواب غيرها انحرف الي ما ظنه والله اعلم

باب

باب صفة اي كيفية الصلاة

المشتملة علي واجب
ومندوب وينقسم لداخل في ماهيتها ويسمي ركنا ولخارج عنها
ويسمي شرطا وسياتي في الباب الاتي والي مندوب وينقسم
ايضا لما يجبر بالسجود ويسمي بعضا لتاكد شانه بالجبر
لتشبهه بالبعض حقيقة وسياتي في سجود السهو ولما لا
يجبر ويسمي هيئة وهو ما عدا الابعاض ويعبر عنه
بعبارة اخري فيقال ما شرع للصلاة ان وجب لها
فشرط او فيها فركن او سن وجبر فبعض والا فهيئة
وشبهت الصلاة بالانسان فالركن كراسه والبعض
كاعضائه والهيئة كشعره **اركانها ثلاثة عشر** ركنا
كذا في المحرر بجعل الطمانينة في محالها صفة تابعة ويؤيده
ما ياتي في التقدم والتاخر بركن وظاهر عبارة الحاوي
انها اربعة عشر بجعل الطمانينة في محالها الاربع ركنا
واحدا وفي الروضة كاصلها سبعة عشر بجعلها في كل
من محالها ركنا والخلاف لفظي قيل ويصح ان يكون
معنويا ايضا بدليل انه لو شك في السجود في طمانينة
الاعتدال مثلا فان جعلناها تابعة لم يؤثر شكه كما
لو شك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها او مقصودة
لزمه العود للاعتدال فورا كما لو شك في اصل قراءة
الفاتحة بعد الركوع فانه يعود اليها كما ياتي فليتامل
ويرد بتاثير شكه فيها وان جعلناها تابعة فلا بد من
تداركها ونفرق بينها وبين الشك في بعض حروف
الفاتحة بعد فراغه منها بانهم اغتفروا ذلك فيها
لكثرة حروفها وغلبة الشك فيها وبقدر المصلي ركنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)